المسؤولية المدنية المترتبة عن عيوب المنتجات بين التفرد و الاستقلالية

Civil liability for product defects between exclusivity and independence

طالبي يمينة ♦
جامعة مستغانم/ الجزائر
tiaret.envir2014@hotmail.com

بوساحة الشيخ
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيارت/ الجزائر
tiaret.envir2014@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/10 **تاريخ القبول: 2021/06/21** **تاريخ النشر: 2021/05/29**

الملخص:

أمام عدم التكافؤ المعرفي بين طرفي العلاقة الاستهلاكية التي يشكل فيها المستهلك الحلقة الأضعف أمام ما يتمتع به المنتج من تفوق معرفي و مادي، و قصور القواعد العامة في تحقيق حماية فعالة للمستهلك المتضرر من فعل المنتجات المعيبة، بما تستلزمه تلك القواعد من ضرورة إثبات لخطأ المنتج الذي غالبا ما يشكل صعوبة للمستهلك و يحول دون حصوله على تعويض جابر لأضراره. برزت الحاجة إلى إيجاد آلية قانونية جديدة تحقق حماية أنجع لؤلائك المستهلكين المتضررين.

لذا اتجهت الأنظمة القانونية نحو وضع نظام خاص موحد لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تصيب المستهلكين من نقص الأمان في المنتجات ، بحيث لا يؤثر فيه وجود علاقة عقدية أو عدم وجودها.

الكلمات المفتاحية: العلاقة الاستهلاكية ، المسؤولية المدنية ،المستهلك ، المنتج ، المتضرر، التعريض

Summary:

In the face of cognitive inequality between the two sides of the consumer relationship in which the consumer is the weakest link to the knowledge and material superiority of the product, and the failure of general rules to achieve effective protection for the consumer affected by the action of defective products, which requires the need to prove the error of the product, which often constitutes difficulty for the consumer and prevents him from receiving Jaber compensation for its damages. The need for a new legal mechanism has emerged to protect the most effective of those affected consumers .

Legal systems have therefore moved towards a unified special system of producer liability for damage to consumers from lack of safety in products, so that the existence or absence of a complex relationship does not affect it.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: Consumer relationship, civil liability, consumer, product, affected, exposure

مقدمة :

أدى ازدواج نظام المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة إلى الاختلاط و الاختلاف في الأساس القانوني و الأحكام الأمر الذي ينقصه الدقة القانونية و اليقين. لذا اتجهت الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي نحو وضع نظام خاص موحد لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تصيب المستهلكين من نقص الأمان في المنتجات، بحيث لا يؤثر فيه وجود علاقة عقدية أو عدم وجودها.

الاشكال الذي يطرح في هذا الصدد يكمن في **كيف تتحدد خصائص المسؤولية المدنية المترتبة عن عيوب المنتجات ؟**

وللوقوف على هذا النظام القانوني الجديد للمسؤولية سوف نتطرق أولا إلى التعريف بهذه المسؤولية ، ثم إلى إبراز خصائصها.

المبحث الأول : تعريف المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

إن الاجتهاد القضائي أقر و منذ عدة سنوات، نظام مسؤولية مدنية مشدد كلما كان مصدر هذا الضرر منتوج معيب، و أمام إلحاح الفقه و القضاء تبنت التشريعات الوضعية بدورها هذا النظام الجديد من المسؤولية و أسسته على اعتبارات موضوعية بعيدة عن خطأ المنتج.

المسؤولية المدنية عامة هي نظام قانوني لإصلاح الضرر من خلال إلزام المسؤول عن هذا الضرر بتعويض المتضرر. و تعرف المسؤولية المدنية بأنها : " هي الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بالتزامه و قد تكون عقدية أو تقصيرية، فتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، و تكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الإضرار بالغير"[1].

أما المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة فهي نظام قانوني جديد، أرساه المشرع الأوروبي بواسطة التوجيه الأوروبي لسنة 1985 و الذي استوحاه بدوره من أحكام القانون الأمريكي الذي عرف ابتداء من عام 1916 نظاما موحدا لمسؤولية كل متدخل في دائرة توزيع المنتوج، بغض النظر عن العلاقة التي تجمع بين المسؤول و المستهلك المتضرر[2].

1 حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع –دراسة مقارنة-، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 402.

2 محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 4، 2011، ص 44.

كما ساهمت اتفاقية ستراسبورغ[1] في بلورة هذا التوجيه الساعي إلى انسجام ووحدة القوانين الأوروبية في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة. و قد حدد المشرع الأوروبي مدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه تقوم خلالها جميع الدول الأعضاء بإدخاله في تشريعاتها الداخلية[2].

وكان الغرض من استحداث هذه المسؤولية تحقيق حماية أكبر للمتضررين من حوادث المنتجات المعيبة، حيث أصبحت القواعد التقليدية عاجزة عن تحقيق تلك الحماية بالرغم من جهود الفقه والقضاء في محاولة تطويع نصوص تلك القواعد التقليدية.

وقد جاء هذا التوجيه نتيجة جهود مضنية لمحاولة إرساء المسؤولية عن عيوب المنتجات على أساس موضوعي، بعدما أصبحت السلامة الجسدية أكثر الحاجات الإنسانية إلحاحا على ضرورة تطوير وسائل الحماية القانونية لملاحقة متغيرات العصر، مما دفع المشرعين إلى محاولة تطوير قواعد المسؤولية تحقيقا لجبر الضرر دون البحث في خطأ محدثه.

والتنظيم القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتجات يفترض دائما أن الضرر الذي نشأ كان نتيجة الإخلال بأصول إنتاج هذه السلعة أو بيعها، دون مراعاة ما تستوجبه هذه السلعة من شروط و مقاييس تجعلها غير معيبة و صالحة للاستعمال على أحسن وجه دون أن تسبب ضرر للمقتني.

وهي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر الذي يحدثه المنتوج المعيب بغض النظر عن سلوك المتسبب في الضرر، إذ تتقرر بقوة القانون و لا تقوم على أساس الخطأ و إنما على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات.

كما تقوم مهما كانت طبيعة الأضرار الحاصلة سواء مست سلامة الأشخاص كالوفاة أو الجروح أو الأمراض، أو مست الأموال، باستثناء الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب نفسه، و التي تدخل في نطاق ضمان العيوب الخفية[3].

وتقام هذه المسؤولية على الأساس الموضوعي المرتبط بفكرة الحماية من المخاطر، و تعمل على خلق توازن عام لفكرة مخاطر الضرر بين كل من المنتج و المستهلك[4].

فنظام مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته لا علاقة له بتقدير سلوك المنتج، و إنما ينصب الاهتمام مباشرة على المنتجات ذاتها لمعرفة ما إذا كان مصدر الضرر عيبا ناتجا عن صناعة المنتوج أم عيبا أصابه - المنتوج- أثناء تسويقه.

---

1 و هي تتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية أو الوفاة، صدرت عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 174.

2 أي قبل تاريخ 30 جويلية 1988، و قد قامت جميع دول الاتحاد بإدخاله في قوانينها الداخلية عدا فرنسا التي تأخرت عن ذلك الموعد ب 10 سنوات. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 453.

3 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 455.

4 نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 188.

فلا يتعلق الأمر بضرورة إثبات خطأ المنتج أو افتراض الخطأ، أو تقديم البرهان المضاد على أن منتجاته قد تمت صناعتها مع بذل العناية الواجبة أو أنه فعل قدر ما في استطاعته كي يتجنب حدوث الضرر[1].

وقد اختلفت التسميات التي أطلقت عليها فهي المسؤولية الشيئية، الموضوعية أو غير الخطئية في الأنظمة الأنجلوأمريكية، و تعرف في أوروبا بالمسؤولية المؤسسة على المخاطر أما في فرنسا فتعرف بالمسؤولية بدون خطأ[2].

وقد عمد المشرع الفرنسي إلى نقل التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بمقتضى القانون رقم 98-389 و ذلك بعد تأخير دام عشر سنوات3، حيث خصص لها ثمانية عشر مادة من المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18[4]. و أسس مسؤولية المنتج على الالتزام بالأمن و السلامة اتجاه الأشخاص و أيضا الأموال. وتم تعديل هذه المواد بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10-02-2016 و أصبحت من المواد 1245 إلى 1245 مكرر 17 [5].

حيث أن تخلف الأمان يقضى به كأساس لإثارة مسؤولية المنتج حينما يترتب الضرر عن تدخل فعل المنتوج دونما الحاجة إلى إلزام المضرور بإثبات خطأ المنتج أو من في حكمه، و يتوافق هذا الحكم مع القناعة بأن المسؤولية دون خطأ هي الآلية الكفيلة بمواجهة مخاطر انحرافات التطور التقني الصناعي[6].

لكن في فرنسا، حتى قبل اعتناق التوجيه الأوروبي سالف الذكر، كان موضوع إصدار قانون خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات محل دراسة، إذ كان هذا اتجاه لجنة إعادة النظر في قانون الاستهلاك و تضمنه من ناحية أخرى مشروع تقنين الاستهلاك الذي قدم في أفريل 1985 و تضمن فصلا خاصا بهذا الموضوع[7].

ولم تكن الجزائر بمعزل عما يحدث في العالم إذ تبنت هذا النوع من المسؤولية –رغم تأخر قارب العشرون عاما- بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005. حيث استحدث المادة 140 مكرر و التي تنص على أنه : " يكون

---

1 حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 54.

2 سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 31.

3 و قد كلف هذا التأخير الحكم على فرنسا بسبب إخلالها المستمر وفقا لنص المادة 171 من معاهدة روما (المعدلة بمعاهدة ماستريش Maastricht) بتهديدات مالية بلغت أربعة ملايين فرنك فرنسي يوميا عن تأخرها في نقل التعليمة. و يرجع هذا التأخر إلى الصراع بين المنتجين، و جمعيات حماية المستهلكين، و شركات تأمين المسؤولية حول الكثير من المسائل التي تضمنتها التعليمة، أهم هذه المسائل، مسألة الإعفاء بسبب تبعة النمو، مدى اعتبار عناصر الجسم الإنساني أو المنتجات المتأتية منه منتجات معنية بهذه المسؤولية إلى جانب مسألة تحديد مفهوم عرض المنتوج للتداول. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 455.

4 أضيفت هذه المواد للقانون المدني الفرنسي تحت عنوان جديد ضمن الكتاب الثالث، تحت البند 4 مكرر، و المسمى : المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

5 L'ordonnance 2016-131 promulgué le 12/02/2016 pour amandé le code civile Français. ratifiée par la loi n° 2018-287 du 20 avril 2018.

6 فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني المصري و المقار ن، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 25، 1999، ص 61.

7 فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، المرجع السابق، ص 175.

المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ". حيث تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، إذ تعتبر هذه المادة نقلا حرفيا للمادة 1245[1] من القانون المدني الفرنسي.

وبالرغم من الاختصار و البساطة التي وردت بها هذه المادة، إلا أنه تبدوا واضحة نية المشرع والتي تتجه نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج ينبني على خصائص موضوعية للمنتوج، و المرتبط أساسا بفكرة المعيوبية، و التي لا تعتد بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة، و الذين في أغلب الأحيان لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المنتجين خاصة في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت المنتجات متداولة بشكل كبير و تتسم بالتعقيد و التقليد، مما زاد من احتمالات إلحاق الأضرار بالمستهلكين لها.

كما أنه أراد جعل القانون الجزائري أكثر انسجاما مع القانون الدولي، و لا سيما القوانين الأوروبية، حيث يندرج تعديل القانون المدني الجزائري ضمن برنامج إصلاح العدالة، التي من أهدافها مراجعة القوانين حتى تضمن انفتاح السوق الجزائرية على العالم الخارجي، و تشجيع الاستثمار و التبادلات الاقتصادية و التجارية[3].

غير أن المشرع الجزائري سكت عن مدى اعتبار أن أحكام هذه المسؤولية تخل بحقوق ضحية ضرر المنتجات المعيبة التي يمكنه التمسك بها على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو على أساس النظام المستحدث للمسؤولية، و هو ما يصب في مصلحة المضرور، تماشيا مع إرادة المشرع التي تميل دائما إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية[4].

ويرى الدكتور مصطفى بوبكر أن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هي مسؤولية جديدة بكل المعايير، قد هدمت كل الأسس التي قامت عليها قواعد المسؤولية المعروفة، كذلك فهي ليست مسؤولية في إطار القوانين الداخلية فقط، بل مسؤولية قد ساهم في تشييدها مجموعة من الاتفاقيات الدولية، و هي ليست مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ فقط سواء كان واجب الإثبات أو مفترض، يقبل أو لا يقبل إثبات العكس.

وهي مسؤولية قانونية بخلفية اقتصادية واضحة، و هي مسؤولية فردية ببعد اجتماعي، فهي بذلك قد أخذت نصيبا من كل أنواع المسؤوليات السابقة و استقلت بنظام جديد و بطبيعة خاصة فرضتها العوامل التي أدت إلى ظهورها[5].

إن هذه المسؤولية أكبر من أن تكون مجرد تطبيق من التطبيقات التقليدية لقواعد المسؤولية، و إنما هي نوع جديد من المسؤولية فرضه التطور الصناعي و الاقتصادي الهائل الذي عرفته المجتمعات الحديثة، و الذي اختصر الزمان و المكان بين الدول، و جعل السلعة الواحدة قد تنتج في دول مختلفة من العالم، و قد توزع في

---

1 Art. 1245 C.Civ.Fr. (anciennement 1386-1) : « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

2 معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج و دوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة-دراسة في التشريع الجزائري و المقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2014، ص 118.

3 علي فيلالي، الالتزامات -الفعل المستحق التعويض-، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 260.

4 علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 348.

5 مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 245.

دول مختلفة أخرى و من طرف أعداد غير متناهية من المتدخلين، مما قد يؤدي إلى أن وصول المضرور إلى المنتج المسؤول أمرا مستحيلا مما قد يضيع عليه الحصول على تعويض لجبر ضرره لو اتبعت الطرق التقليدية في المتابعة القضائية[1].

وأخيرا يمكن القول بأن هذه المسؤولية هي نظام مبتكر و حديث ذو طبيعة خاصة، يطبق في حالة تضرر الشخص سواء في جسده أو ماله من فعل المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمنتج.

المبحث الثاني: خصائص المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

من خلال تعريف المسؤولية عن عيوب المنتجات يمكن استخلاص جملة من الخصائص أو المميزات التي يتميز بها هذا النظام من المسؤولية و التي تجعله ذو طبيعة خاصة، فهو من ناحية أولى يقوم على معيار موضوعي إذ تقوم المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر المنسوب إلى عيب المنتوج دونما الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج (**أولا**)، و هو من ناحية ثانية يعتبر نظام موحدا للمسؤولية ذو طبيعة خاصة فلا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية العقدية كما لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية (**ثانيا**)، و أخيرا و بحسب الأصل فهو يتصل بالنظام العام بحيث لا يجوز للمنتج الاتفاق مع المضرور على استبعاده (**ثالثا**):

أولا : تقوم المسؤولية عن معيوبية المنتوج على معيار موضوعي أو أنها مسؤولية موضوعية

حيث كان الهدف الأساسي[2] من وراء إقرار مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لذا فهي يطلق عليها أيضا المسؤولية غير الخطئية للمنتج[3]، حيث يسر المشرع – في القانون المقارن أو الجزائري- على المتضرر عبء إثبات خطأ المنتج فألزمه فقط بإثبات أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتوج.

على خلاف ما هو معتمد في المسؤولية التقليدية و التي يعنى فيها المتضرر بإثبات الخطأ العقدي أو التقصيري بحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية أي أنها تقوم على اعتبار شخصي حيث يثبت المتضرر الانحراف في سلوك المنتج أو إهمال هذا الأخير أو تقصيره[4].

---

1 مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 251.

2 و لقد ذكر التوجيه الأوروبي هذا الهدف صراحة في حيثيات إصداره، حيث جاء فيها : " و آخذا في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن و تطور التقنيات مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة. نقلا عن : طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2010/2009، ص 173.

3 عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2000، ص 564.

4 حيث نادى بعض الفقه و على رأسهم جوسران، ديموج و سافاتييه بهجر النظرية الشخصية القائمة على الخطأ و الأخذ بالنظرية الموضوعية التي تقوم على الضرر. أنظر في ذلك :

SAVATIER (R.), Traité de responsabilité civile en droit français, 2 Vol., 2ème édition, L.G.D.J., Paris, 1951, p. 306.

غير أن هناك من الفقهاء من انتقد قيام مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتوج، بحجة أنها ستحد من حالات مسؤوليته، نظرا لأن المنتوج قد يكون غير معيب، و لكنه خطر، و تكون تلك الخطورة هي سبب الضرر[1].

لكن آخرون يرون بأنه لإقامة التوازن بين مصلحة المنتجين من جهة و مصلحة المستهلكين من جهة أخرى يجب الأخذ بحل وسط بين المسؤولية الخطئية و المسؤولية الموضوعية و التي يسميها القانون الأمريكي بالمسؤولية المشددة و أساسها الفلسفي هو العيب في المنتجات. هذا العيب الذي ينطبق حسب الدكتور سالم محمد رديعان على المنتجات الضارة سواء أكان بسبب العيب في المنتوج ذاته أو بسبب طبيعته الخطرة[2].

وثبوت العيب في المنتوج يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية و ليس قرينة على خطأ المنتج، حيث يتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة لمستهلكي أو مستعملي السلع أي أن تحديد العيب في حد ذاته يكون على أساس موضوعي و ذلك بمدى احتواء المنتوج على القدر المطلوب من السلامة.

فلم يعد شرط العيب المؤثر يقتصر على مجرد العيوب التي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغاية منه حسبما هو مذكور في العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، إنما بات يقصد به كل عيب يكون من شأنه أن يجعل المنتوج شيئا خطرا بطبيعته، أو يزيد من خطورته الذاتية و يهدد بذلك السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك مستعمل المنتوج[3].

فالمادة الرابعة[4] من التوجيه الأوروبي لم تكلف المتضرر إلا بعناء إثبات الضرر منسوبا إلى عيب المنتوج الذي لا يحقق السلامة و الأمان المنتظرة منه، دونما البحث عن خطأ المنتج من عدمه[5].

وتقوم مسؤولية المنتج في نظر المشرع الفرنسي بقوة القانون أي بغض النظر عن سلوك المنتج فكلما تسبب عيب في المنتوج في ضرر لشخص قامت مسؤوليته و هذا ما أشارت إليه المادة 1245-10[6] " المنتج مسؤول مسؤول بقوة القانون... " ، كما أن المادة 1245-8[7] هي الأخرى لم تلزم الضحية بإثبات أي خطأ في سلوك المنتج، و بذلك تكون المسؤولية التي نص عليها قانون 19 ماي 1998 مسؤولية موضوعية إذ أحلت فكرة الضرر محل فكرة الخطأ.

---

1 حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000، ص 179.

2 سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 356. كما قدم مفهوما للعيب كما يلي : " أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يتهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر و يلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله ". نفس المرجع، ص 116.

3 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 469.

4 Art. 04 de la directive 85/374/C.E.E : « La victime est obligée de prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

5 هناك من يرى أن فكرة الخطأ و إن لم يكن لها مكان من حيث قيام مسؤولية المنتج فلا يمكن تجاهلها تماما لا سيما و أن العبرة ليس بفعل المنتوج و إنما بعيب في المنتوج بمعنى أن فكرة الخطأ ليست غائبة تماما. نقلا عن : علي فيلالي، المرجع السابق، ص 278.

6 Art. 1245 -10 C.Civ.Fr. (anciennement 1386-11/1) : « Le producteur est responsable de plein droit… ».

7 Art. 1245 -8 C.Civ.Fr. (anciennement 1386-9) « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

ونفس الحكم تأخذه المادة 140 مكرر، فكلما وجد ضرر ناتج عن عيب في منتوج مطروح للتداول كان منتجه مسؤولا قبل الضحية دون الأخذ بعين الاعتبار سلوكه سواء كان منتجا في إحداث العيب أم لا و بالتالي تكون هذه المسؤولية موضوعية قوامها الضرر[1].

وفي ذلك يقول الدكتور علي فيلالي أنه : " و نرى في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصية، حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج، وليس على أساس سلوك المنتج، و من ثم لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج "[2].

ثانيا : المسؤولية عن عيوب المنتوج مسؤولية بقوة القانون

تعتبر هذه المسؤولية، مسؤولية قانونية قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بالسلامة والذي يكون بمعزل عن العقد، ذلك أنه يكفي طرح منتوج معيب – و الذي من شأنه المساس بأمن و سلامة المستهلك وأمواله- لكي تنعقد مسؤولية المنتج، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أومن الغير[3].

حيث أن هذه المسؤولية لم تقم وزنا لصفة المضرور، و لم تولي اهتماما للبحث في طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج، بقدر انشغالها بالضرر الناشئ عن المنتجات المعيبة أو الخطرة.

و لما كان الأمر لا يستقيم على حد قول الفقيه أوفرستيك Overstake[4] مع الاحتفاظ بالتقسيم التقليدي لأحكام المسؤولية المدنية بنظامه المزدوج في ذات الوقت، فقد محت هذه المسؤولية كل تمييز بين هذه القواعد، مما رسخ الطابع الموحد للمسؤولية المدنية للمنتج، و هو ما لا تخفى فائدته على أحد، حيث تقضي على عدم اليقين و عدم الاستقرار القانوني، الذي هو حصيلة الحلول القضائية المتضاربة والمشتتة، التي تطبع المسألة بالغموض والتقلب[5].

ولم يقف التوحيد في القواعد في نبذ التفرقة بين الضحايا عند هذا الحد، و إنما امتد ليشمل نبذ التفرقة في المعاملة التمييزية بين ما إذا كان المضرور محترفا أو غير محترف[6].

وبهذا يتضح التوجه الجديد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث لم تعد حماية المضرورين و تعويضهم مرتبط بالتقسيم التقليدي القائم على الخيرة بين قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية و إنما توحدت القواعد و أصبح المنتج ضامنا للضرر و إن لم تربطه بالمضرور علاقة عقدية. و تجاوزت بذلك فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأصبح لغير المتعاقدين حق المطالبة بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، و إن كانو في الحقيقة لا تربطهم أي علاقة بالمدعي عليه[7].

---

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 278.

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 280.

3 قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 149.

4 OVERSTAKE (J.F.), Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ, 1972, p. 518.

5 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-الفعل الضار و المسؤولية المدنية-، المجلد السادس، المنشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، لبنان، 1998، ص 84.

6 BOUMEDIENE (K.), La responsabilité professionnelle pour les dommages causé par les produits industrielles, thèse de doctorat d'état, Facultés des Sciences juridiques, Université de Rennes 1, 1986, p. 70.

7 يسرية عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 76.

والهدف من توحيد قواعد مسؤولية المنتج هو إلغاء التفاوت الغير منطقي في معاملة المضرورين حسب ما إذا كان المضرور متعاقدا مع المنتج أم لا، حيث يرى الفقيه أندري تانك Andre Tunk أنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة يرتبط فيها المضرور مباشرة بالمنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير، و قد أيده في ذلك الأستاذ جيل بوتي بيار Gilles Petit Pierre بقوله أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضررا ليس هو الوحيد الذي في حاجة إلى حماية، بل الأغيار أيضا باعتبارهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث[1].

وبالتالي يقع على المنتج التزاما قانونيا عاما، ينشأ عن الإخلال به مسؤولية ذات طبيعة خاصة، تختلف عن التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية المدنية، وهو من حسن السياسة التشريعية، حيث لا جدوى من وراء اختلاف وضع المضرور بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، خاصة إذا علمنا أن الخطر الذي ينشأ عن المنتوج المعيب هو خطر عام، يهدد أي شخص يستعمل هذا المنتوج سواء أكان متعاقدا أو من الغير[2].

وبالرجوع إلى التوجيه الأوروبي نجد أن أحكامه جاءت عامة لا تفرق بين الفرض الذي يوجد فيه عقد بين المنتج و المضرور و الفرض الذي تنتفي فيه الرابطة العقدية[3]، فقد أقامت نظاما موحدا للمسؤولية قبل كل الضحايا، متجاوزة بذلك مبدأ ثنائية المسؤولية المدنية[4].

وهو ما ترجمه كذلك نص المادة 1245(1386-1 سابقا) من ق.م.ف سالفة الذكر، التي أقامت نظاما موحدا للمسؤولية عن الضرر أسسته على الالتزام بضمان السلامة، ووسعت من نطاق الحماية لكافة الأضرار الناجمة عن المنتجات مهما كانت صفة الضحية، وعلى حد تعبير المادة : " يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن منتجاته سواء كان مرتبطا بالضحية بعقد أم لا "، فهي بذلك وضعت نظاما يشمل وبنفس الصورة المشتري المتعاقد مباشرة مع المنتج، و المتعاقد مع التاجر، بل يشمل كل المستعملين و ما سواهم.

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج مسلك المشرع الفرنسي في مد نطاق الحماية لتشمل الكافة، و هو ما يمكن استخلاصه من عبارة "...ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " الواردة في المادة 140 مكرر، و هو ما يترجم اعتناق المشرع الجزائري فلسفة جديدة تنطلق من عدم التفرقة بين المتضررين من عيوب المنتجات و ضمان تعويضهم وذلك مهما كانت العلاقة التي تربطهم بالمنتج.

---

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتوج المعيب –تعليق على المادة 140 مكرر ق.م.ج-، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 72.

2 عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود –نحو نظرية عامة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2010، ص 207.

3 و قد بررت المذكرة التفسيرية للتوجيه هذا الاتجاه بما يلي : " إن الجمع بين المسؤوليتين في تنظيم موحد يحقق المساواة بين المتضررين جميعا (المشتري و الغير) و هي مساواة لا يوجد ما يبرر إهدارها..." نقلا عن : سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 249.

4 و هو ما يجد جذوره في بنود اتفاقية Strasbourg لسنة 1983، التي أكدت في مذكرتها الإيضاحية على ضرورة تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين بغض النظر عما إذا كانوا من المتعاقدين أم من الأغيار. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 140.

ثالثا : المسؤولية عن عيوب المنتوج من النظام العام

ومعنى هذه الخاصية أن كل شرط يضمنه المنتج في تعاقده مع المستهلك يستهدف استبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا[1].

وهذا ما أكدته المادة الثانية عشر[2] من التوجيه الأوروبي و التي تقابلها المادة 1245-14[3] من ق.م.ف. حيث يعتبر الشرط كأن لم يكن4، في حين سكت المشرع الجزائري عن اعتبارها كذلك إلا ما ذكره في المادة 4/05[5] من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[6] بشأن اعتبار بند التخلي أو الإعفاء من المسؤولية بدون تعويض للمستهلك بمثابة شرط تعسفي و بالتالي وجب تعديله أو إلغاءه من طرف القاضي[7].

لكن المشرع الفرنسي لم يعمم ذلك على جميع المستهلكين، حيث أقر بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين.

حيث أن المشرع الفرنسي كان قد مد الاستفادة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلى المهنيين بعكس ما جاء به التوجيه الأوروبي و الذي حصرها على مستهلك المنتجات للأغراض الشخصية دون ذلك الذي يستعملها لأغراض مهنية.

ومادام الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يستطيع أن يحد من هذه الحماية بالنص على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين[8]. وهو بالفعل ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 1386-15[9] ق.م.ف بنصها : " و مع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص ".

علما أن هذا الجواز يقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية، غير أن هذا القيد يثير مسألتين : تتعلق الأولى بالأموال ذات الاستعمال المختلط، و كيفية تقدير نصيب الاستعمال

---

1 جسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 180.

2 Art. 12 de la directive 85/374/C.E.E : « La responsabilité du producteur en application da la présente directive ne peut être limitée ou écartée à l'égard de la victime par une clause limitative ou exonératoire de responsabilité ».

3 Art. 1245 -14 C.Civ.Fr. (anciennement 1386-15): « Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites ».

4 محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 41.

5 التي تنص على أنه : " تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي : - التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته ".

6 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر رقم 56 لسنة 2006.

7 وفقا لنص المادة 110 ق.م.ج

8 محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 41.

9 Art. 1245 -14 alinéa 2 C.Civ.Fr. (anciennement 1386-15 alinéa 2): « …toutefois, pour les dommages causés aux bien qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

الشخصي و الاستعمال المهني فيها. و الثانية بمدى اشتراط كون المحترفين من نفس الاختصاص لصحة هذا الإعفاء.

ومع ذلك فإن الشروط المعيبة ليست جائزة إلا بين المحترفين من نفس الاختصاص، لذلك يرى البعض بحق وجوب مراعاة ظرف اختلاف اختصاص الطرفين المحترفين من باب أولى في حالة عيب السلامة[1].

ولا يقتصر الحظر على الشروط التي تستبعد أو تخفف المسؤولية بوجه مباشر فقط، و لكن يشمل أيضا، كل شرط من شأنه أن يؤثر في حق المضرور في الحصول على تعويض بأي شكل من الأشكال، كالشروط الخاصة بإنقاص المهلة الزمنية التي يستطيع المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية خلالها[2].

هذا بالنسبة للمنتج نفسه، أما بالنسبة للمتضرر فإنه يستطيع الاختيار بين قواعد هذه المسؤولية القانونية و بين القواعد العامة التقليدية التي تنظم المسؤولية المدنية – العقدية والتقصيرية – ذلك أنه لا يوجد في التشريع المقارن و لا حتى في التشريع الجزائري ما يلزمه بالتمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية دون سواها.

فالمادة 13[3] من التوجيه الأوروبي تنص على أنه : " لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المتضرر استنادا إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو إلى أي نظام خاص من نظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية ".

كما نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في الاختيار[4] بين المسؤولية القانونية الموحدة و بين المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية، و هذا ما يستشف من أحكام المادة 1245-17[5] و التي تطابق المادة 13 من التوجيه الأوروبي، و لكن يكون الاختيار وفقا لظروف الحال[6].

---

1 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 476.

2 جسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 256.

3 Art. 13 de la directive 85/374/C.E.E : « La présente directive ne porte pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité existant au moment de la notification de la présente directive ».

4 لقد كان المشرع الفرنسي أشد حرصا عند إعداد مشروع القانون على أن يحظر على المضرور الخيرة بين هذا النظام الخاص بالمسؤولية وبين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، و هو ما يمكن إستخلاصه من قراءة المشروع الذي أعدته اللجنة الأولى برئاسة الأستاذ جستان "GHESTIN" والذي تم تقديمه في يونيو 1987، إلا أن هذا المشروع تم رفضه وتم وضع مقترح أخر برئاسة الأستاذ كاتالا "CATALA"عام 1993 وتم التصويت عليه أمام الجمعية الوطنية في 1998/03/13، وانتهى الأمر بصدور قانون ماي 1998 متضمنا حق المضرور في الخيرة بين اللجوء إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

STORRER (P.), Bon ou mal la loi relative la responsabilité du fait des produits défectueux, Rev. Lamy, Dr. Aff., n° 7, Juillet 1998 , p. 3.

5 Art. 1245 -17 C.Civ.Fr. (anciennement 1386-18) : « Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité ».

6 حيث فضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 25 أفريل 2005 باستبعاد كل أحكام المسؤولية الخطئية سواء العقدية أو التقصيرية في حالة توفر أركان المسؤولية الموضوعية، و هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية سنة 2007. نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 34.

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن هذا الأمر مما يفيد بحرية المتضرر في اختيار نطام المسؤولية الأنسب إليه. فهذا النوع من المسؤولية ليس بديلا عما سبقه من القواعد العامة، و إنما تعتبر نظاما آخر مختلفا عنهما و لكنه يكملهما[1].

وعلى العموم تبقى المسؤولية عن معيوبية المنتوج من النظام العام، إذ جرى النص على بطلان الشروط المقيدة أو المستبعدة للمسؤولية و كل اتفاق من هذا القبيل يعد باطل بطلانا مطلقا[2].

وهذا بالطبع يشكل حماية للمضرور في مواجهة هذه الاتفاقات، و يسمح بالتوازن بين المنتج والمستهلك، و ضرورة اللجوء إلى التفاوض فيما بينهما[3].

إن كل هذه الخصائص و المميزات تسير بهذه المسؤولية نحو التفرد و الاستقلالية عن كل أنواع المسؤوليات التي كانت معروفة إلى حد الآن، و تجعلها تقوم بذاتية مستقلة، و بأحكام خاصة، وبطبيعة متميزة، مسؤولية تسعى إلى منع وقوع الضرر، و في حالة وقوعه تسعى لضمان حصول المضرور على تعويض لجبر ضرره، بغض النظر عمن أحدث له هذا الضرر، و ما إذا كان يربطه به عقد أو لا، و بغض النظر ما إذا كان منتجا فعليا أو منتجا مماثلا، مستوردا أو موزعا، تاجرا بالجملة أو بالتجزئة، بمقابل أو مجانا[4].

الخاتمة :

إن المسؤولية عن عيوب المنتجات إنما تتقرر لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة التي باتت تهدد أمنه و سلامته ، خاصة بعد إقبال هذا الأخير عليها سعيا منه لتحقيق حاجاته و رفاهيته دون أدنى إدراك لما قد يعتري هذه المنتجات من خطورة خاصة في ظل استعمال التكنولوجيا و وسائل الإنتاج المتطورة.

كما أن هذا النظام الجديد من المسؤولية يراعي المضرور في المقام الأول و يسعى إلى جبر أضراره من خلال تعويض عادل لا يتقيد بسلوك المنتج و ما قد يرتكبه من أخطاء على عكس ما تمليه القواعد التقليدية للمسؤولية و التي باتت عاجزة عن ضمان حماية فعالة لضحايا المنتجات المعيبة.

وقد استلهمها المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي الذي أخذها بدوره من التوجيه الأوروبي لسنة 1985، و أسس لها من خلال مادتين هما المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، مما يجعل الرجوع إلى القواعد العامة أمرا لا مناص منه.

كما أن ما تتسم به هذه المسؤولية من خصائص و مميزات التفرد و الاستقلالية، فهي تقوم على أساس موضوعي هو تحمل التبعة أو المخاطر، قوامها فكرة العيب في المنتجات وما تسببه من أضرار بعيدا عن اقتضاء إثبات الخطأ.

---

1 عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 207.

2 محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 66.

3 « La prohibition de clauses limitatives et exonératoires de responsabilité a permis une négociation équilibrée ». MARKOVITS (Y.), La directive C.E.E du 25 juillet 1985 sur la responsabilité de fait des produits défectueux, édition L.G.D.J., 1990, p. 270.

4 مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 252.

والعيب الموجب للمسؤولية الموضوعية ينبني هو الآخرعلى أساس موضوعي و هو عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتوج و التي توافق التوقعات المشروعة لمستهلكي المنتجات.

وتنعقد مسؤولية المنتج بقوة القانون بمجرد إثبات تعيب المنتوج و إثبات علاقة السببية بين الضرر الناتج و بين هذا العيب، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير.

ولا جدوى من الاتفاق على استبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، فهي من النظام العام فكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطل بطلانا مطلقا و في ذلك تحقيق للتوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية.

ويضاف إلى هذه الخصائص النطاق الواسع لهذه المسؤولية إن كان على المستوى الشخصي أو على المستوى الموضوعي. فعلى المستوى الشخصي تكفل هذه المسؤولية الحماية لكل متضرر من المنتجات المعيبة مهما كانت العلاقة التي تربطه بالمنتج، و يمتد نطاق المسؤولين ليشمل كل من شارك في عملية الإنتاج و العرض للتداول. أما على المستوى الموضوعي فهي تشمل المنتجات المصنعة و الطبيعية كما تشمل الأضرار المعوض عنها الأضرار المادية و الجسدية و حتى المعنوية.

قائمة المراجع:

- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع –دراسة مقارنة-، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999،

- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية،2000.

- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

- علي فيلالي، الالتزامات -الفعل المستحق التعويض-، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

- علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2014.

- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2000.

- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود –نحو نظرية عامة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2010.

- فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني المصري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 25، 1999.

- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005،

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتوج المعيب –تعليق على المادة 140 مكرر ق.م.ج-، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011.

- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-الفعل الضار و المسؤولية المدنية-، المجلد السادس، المنشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، لبنان، 1998،

- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2010/2009.

- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998،

- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 4، 2011.

- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 4، 2011.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، 2006.

- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

- يسرية عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

--BOUMEDIENE (K.), La responsabilité professionnelle pour les dommages causé par les produits industrielles, thèse de doctorat d'état, Facultés des Sciences juridiques, Université de Rennes 1, 1986.

-SAVATIER (R.), Traité de responsabilité civile en droit français, 2 Vol., 2ème édition, L.G.D.J., Paris, 1951

-STORRER (P.), Bon ou mal la loi relative la responsabilité du fait des produits défectueux, Rev. Lamy, Dr. Aff., n° 7, Juillet 1998.

- OVERSTAKE (J.F.), Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ, 1972..

-MARKOVITS (Y.), La directive C.E.E du 25 juillet 1985 sur la responsabilité de fait des produits défectueux, édition L.G.D.J., 1990.

-L'ordonnance 2016-131 promulgué le 12/02/2016 pour amandé le code civile Français. ratifiée par la loi n° 2018-287 du 20 avril 2018.